

كشاف القناع عن متن الإقناع

وقوله تعالى ! ! ولم يقل ذكرا ولا أنثى وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل في أنفه برة من فضة رواه أبو داود وابن ماجه .
قال أحمد الخصي أحب إلينا من النعجة .

لأن لحمه أوفر وأطيب .
وقال الموفق الكبش في الأضحية أفضل النعم .
لأنها أضحية النبي صلى الله عليه وسلم (وأقرن أفضل) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بكمشين أملحين أقرنين .

(ويسن استسمانها واستحسانها) لما تقدم من قوله تعالى ! ! وأفضلها لونا .
الأشهب وهو الأملح وهو الأبيض النقي البياض قاله ابن الإعرابي .
(أو ما بياضه أكثر من سواده .
قاله الكسائي) لما روى عن مولاة ابن ورقة بن سعيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين رواه أحمد بمعناه .
وقال أبو هريرة دم بياض أحب إلى الله من دم سوداوين .
ولأنه لون أضحية النبي صلى الله عليه وسلم .
(ثم أصفر ثم أسود) يعني أن كل ما كان أحسن لونا فهو أفضل .
(قال) الإمام (أحمد يعجبني البياض .
وقال أكره السواد .

ولا يجرء) في الأضحية وكذا دم تمتع ونحوه .
(إلا الجذع من الضأن .
وهو ما له ستة أشهر) ويدل لإجرائه ما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجرء الجذع من الضأن أضحية رواه ابن ماجه .
والهدي مثله .

والفرق بين جذع الضأن والمعر أن جذع الضأن ينزوي فيلقح بخلاف الجذع من المعز قاله إبراهيم الحربي .

ويعرف كونه قد أجزع بنوم الصوف على ظهره .
قال الخرقى سمعت أبي يقول سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجزع قالوا لا

تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا .

فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه أجذع .

(و) لا يجرء إلا (الثاني مما سواه) أي الضأن (فثني الإبل ما كمل له خمس سنين) قال

الأصمعي وأبو زيد الكلابي وأبو زيد الأنصاري إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في

السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني .

ونرى أنه إنما سمي